يوسف ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلاثة المذكوره
كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد
الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات
القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة فاذا كان جدة ذات قرابات
ثلاث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي
يوسف وارباعا عند محمد قال الامام السرخسي لا رواية عن ابي ح في صورة
تعدد قرابة احدي الجدتين وذكر في فرايض الحسن بن عبد الرحمن

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان
لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا حوله فالاب طرف والابن
طرف والعم جانب والاخ جانب ثم يسمي بها الواحد والجمع والمذكر والمونث
وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات
النسبية قدمها لانها اقوي من السببية كما مر ثلاث عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان
الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا يدخل في نسبته
الي الميت انثى فان دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد
الام فانهم من ذوات الفروض كاب الام وابن البنت فانهما من ذوات الارحام
فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخل في نسبته
قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت علة
خلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في

ابن عبد الرزاق الشاشي من اصحابنا ... قول ابي ح وقال ... بقول ابي يوسف

22

العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زايد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب
وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله
والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف المندرجين فيها الاقرب
فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم في الميراث الذي يستحق بالعصوبة
جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب
وان علا وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال
الفروع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يري ان الفرع يتبع اصله
ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخل في بيع الارض
ولا يدخل هي في بيعها وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الي الميت في الدرجة
حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم
بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المتقدمة
على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن
الابن وتقييد الجد بابي الاب ليخرج عنه ابو الام الذي هو الجد الفاسد
فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته الي الميت
انثى لمزيد الاهتمام بامرهم هو اثبات ارثه وحرمانه بغيره ومن علا من
الاجداد اذا تعددوا تقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة
ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي ح خلافا
لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على
خلاف لان المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم

Copyright © King Saud University